« الموسوعة »(*)

« يشيع فى اللغة المعاصرة استعمال كلمة « الموسوعة » مرادًا بها الكتاب الذى يحوى معارف موسوعة فى موضوع واحد ، أو فى موضوعات متعددة . كما تطلق على ما يسمى الآن دائرة المعارف فيقال : الموسوعة الميسرة . وقسم موسوعى للأعلام التاريخية والفقهية . وموسوعة الفقه الإسلامى .

وقد يتردد الناقد اللغوى فى قبول هذه الكلمة لأنها ليست فى مأثور اللغة . أو لأن الموسوعة مفعولة ، أطلقت على الوعاء أو المحل ، وهو الكتاب فى حين أن الموسوع هو المحتوى أو المادة التى يشتمل عليها الكتاب ، لأنه يسعها أو يتسع لها .

ولمّا كان فى المعجمات قول العرب : وسع الله عليه رزقه يوسعه وسعًا : بسطه . فالرزق مبسوط ، ويمكن القياس عليه فيقال : وسع المؤلف الكتاب ، فالكتاب موسوع ، وقولهم : هذا الوعاء يسع عشرين كيلًا ، وهذا الوعاء يسعه عشرون كيلًا ، فالوعاء فى المثال الثانى موسوع بدلالة المفعولية ، فإن اللجنة تجيز استعمال الموسوعة بمعناها العصرى فى دلالتها على المحلية الواسعة أو الموسوعة أو المتسعة » .

(*) صدر بالجلسة الحادية عشرة من مؤتمر الدورة السابعة والأربعين ، والجلسة الثلاثين من مجلس المجمع فى الدورة نفسها .

وفيما يلى البيان الخاص بالموضوع :

ناقش الأستاذ محمد شوقى أمين فى مذكرة مستفيضة شيوع كلمة الموسوعة بدلالتين :

أولاهما : إحلالها محل دائرة المعارف ، وثانيتهما : دلالتها على الكتب التى حوت معارف موسوعة فى موضوع واحد وإن لم تكن على نسق دوائر المعارف فى الترتيب الهجائى وباستعراض المشهور من معانى مادة (وسع) يتضح أن الواسع هو الوعاء ، والموسوع هو المحتوى فما توجيه الموسوعة اسما للحاوى بدلالة المغايرة ؟ عرضت المذكرة لمناح ثلاثة :

- إطلاق الموسوعة على الكتاب إطلاق بلاغى على طريقة المجاز المرسل لعلاقة المحلية .

— منحى ثان وهو القلب المعنوى الذى عرض له الفقهاء .

— منحى ثالث قال به المصباح « وسع الله عليه رزقه يوسعه — بالتصحيح — وسعا من باب نفع — بسعه » وعليه تقول وسع المؤلف الكتاب كأوسعه ، فالكتاب موسوع . وعضده صاحب اللسان فى قوله : هذا الوعاء يسعه عشرون كيلا . معناه يسع فيه عشرين كيلا أى يتسع فيه عشرون . وخلص الأستاذ شوقى أمين إلى أن صفة الموسوعة فى دلالتها على المحلية الواسعة أو الموسعة أو المتسعة دلالة من مأثور الكلم الفصاح .

وقدم فى ذلك :

— بحث بعنوان : « تحرير القول فى الموسوعة » للأستاذ محمد شوقى أمين — عضو المجمع (الألفاظ والأساليب ج ٢ / ص ٢٠٩) .